قرار مجلس التعليم العالي رقم 448 تاريخ 2017/8/23

المادة1: تعدل المادتين (16و17) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /167/ تريخ 2016/12/28 وفق الاتي:

المادة 16 –يجوز قبول الطالب من حملة الإجازة للقيد في الجامعات الخاصة وفق القواعد الاتية:

أ- أن يكون اختصاص الطالب "منسجما" مع الاختصاص الذي يرغب القيد فيه وفق القواعد المحددة في المادة (17) من القرار رقم /167/ تاريخ 2016/12/28 وتعديلاته.

ب- أن يكون معدله في الاجازة (جيدا) على الأقل ,بشرط ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية 50%

ج-أن كان معدله في الشهادة الثانوية مساويا لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل على أساس الاجازة ,من دون النظر إلى معدله فيها .

د-1- تحدد نسبة الإعفاء بنسبة لا تزيد على 30% من الساعات المعتمدة في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة أو ما يعادلها في الكليات التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي ووفق ما تقرره المجالس الجامعية المختصة في حال كان القبول في الجامعة خاصة على أساس إجارة ممنوحة من كلية اخرى في الجامعة ذاتها ,أو في جامعة حكومية أو خاصة اخرى منسجمة مع الاختصاص الذي يرغب القيد فيه

2- ألا يزيد الإعفاء عن 50% من الساعات المعتمدة في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها وألا يزيد الإعفاء على سنتين في الكليات التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي , ووفق ما تقرره المجالس الجامعية المختصة في حال كان القبول على أساس الإجازة ضمن الكلية الواحدة (في اختصاص اخر) في الجمعة الخاصة ذاتها .

3- لاتعد ساعات السنة السادسة في الكليات من ضمن الساعات المحددة في الفقرة (أ) و (ب) من ضمن هذه الساعات .

الجامعة السورية الخاصة

المادة 17- تحدد الاختصاصات المقابلة التي يمكن حملة الاجازة الجامعية وفق التالي:

الإجازة	الكلية التي تقبل فيها
هندسة علوم الحاسوب	- الهندسة المعلوماتية - هندسة تقانة المعلومات
- الجيولوجيا	- الهندسة البترولية
- العلوم الطبيعية(البيولوجيا) - الكيمياء التطبيقية - الكيمياء الحيوية -الكيمياء البحتة - طب الاسنان - الطب - العلوم الصحية - التجميل - التمريض	- كليات الصيدلة
- الطب - الصيدلة - العلوم الصحية - العلوم الطبيعية (البيولوجيا)	- الكيمياء التطبيقية
- العلوم الصحية - العلوم الطبيعية - طب الاسنان - الصيدلة - التمريض - التجميل	- كليات الطب

.